

مادة ٢ - حل وزيرى للمالىة والاقتصاد والعدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويجعل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل
أحمد حسنى
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم
دمعة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣
وبالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من الفصل الرابع
من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنص
الآتى :

" يفرض رسم دمعة نسبي قدره ٥ ٪ من المبالغ المدة للأداء ببيع
المراهنين في مراهانات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها وتحمل المراهنون
هذا الرسم " .

قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض
ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الترفيه والملاهي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها
من مجال الترفيه والملاهي المعدل بالقانونين رقم ٤٤٨ و ٤٨٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالجدول حرف (أ) الملحق بالقانون رقم ٢٢١
لسنة ١٩٥١ المشار اليه، الجدول الآتى :

" سيادين سباق الخيل ومجال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة
والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهانات بخلاف أنواعها، تفرض عليها
الضريبة بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة أجرة الدخول مع جبر كدور القرش الى
قرش، كامل .

ويجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص، مكان منفصل
لا يتصل بالمكنة الأخرى، إلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول تذاكر درجة
أولى، شاملة للضريبة المقررة لهذه الدرجة .

ويخضع للضريبة المقررة طبقا للفئات الواردة في الجدول المرفق،
الأجور التي تنفع من كل سيارة يصرح لها بالدخول في الأماكن سالفة
الذكر والأجور التي تنفع من حجز أى مكان أو مقصورة وكذا كل ما يحصل
حقايق حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك " .